

- 1 - استدل من السُّنَّة على مشروعية الشفعة.
- 2 - أوضح اختلاف الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشفعة ،وما يترتب على ذلك؟
- 3 - اذكر الشروط الواجب توفرها في المشفوع منه .
- 4 - بين ما يسقط الشفعة ، وما لا يسقطها في تصرفات الشفيع الآتية:
 - أ - مقاسمته الغلة مع المشفوع منه.
 - ب - إكراء نصيبه للمشفوع منه.
- 5 - علل عدم جواز الشفعة في الزروع والخضر.

[illegible]

سورة الإسراء

.286

يقول العز بن عبد السلام : « وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخُذٍ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِمُضَعِّفِهِ مَدْفَعًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْتُلُهُ فِيهِ، وَيَبْتَرِكُ مِنْ شَهَدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمُذْهَبِهِ، جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ تَعَجُّبٌ مِنْهُ غَايَةُ الْعَجَبِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِرْوَاكِ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصَرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَوْ تَدَبَّرَهُ لَكَانَ تَعَجُّبُهُ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ، مَقْصُودٌ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُّرِ مِنْ غَيْرِ فَايِذَةٍ يُجِدِّيهِهَا.. »

القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج 2 ص 275.

- 1- حدد القضية الأساس للنص .
- 2 - استخرج من النص :
 - أ - مفسدين مترتبين عن التقليد.
 - ب - مجالا من مجالات التقليد الممنوع .

www.9alami.info